

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشعبية

المراب الالماسية

إتفاقات وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسسرير	الاشسستراكسسات			
الكتابة العامة للحكومة ـ ولاسة مجلس الوزواء ـ قصر الحكومة	منسئة	۲ انسور	۳ اشهر	
ادارة الطبعة الرسميسة سـ ٩ شارع مبد القادر بن مبارك (٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ح ج ب ٥٠ ـ ٣٢٠٠ ـ الجوائر الهاتف (٢٤ ـ ١٨ - ٦٦	Es 76	ا دج ۲۰ دج	رع لاق 11 دع	خارج الجوال داخل الجزائر

من المدد ٢٥و، فج وثمن المدد للسنين السابقة ٣٠٥، دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركسين ، المطلوب منهم المسحال الجسائف الورق الاخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠د، دج ـ تعن النشر على اصاس ١٥٥٠ فج المسطر

فهسرس

اتفاقسات دوليسة

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٧ مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ بونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن نشر رسالتين متبادلتين بين الجزائر وفرنسا بتاريخ ٢٩ ابريل و ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٨ بشأن ضم القبور المدنية الفرنسية بعضهسالبعض .

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ مـ ٤٣٠ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة .

ت مرسوم رقم 11 - 271 مؤدخ في ١٣ دبيع الثاني عام

١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . ١٢٧٩

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨، الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بالمساهمة فى نفقات سفن التلاميذ المهندسين الجزائريين الذين يتابعون دراسالهم فى مدرسة تطبيق الاشغال العمومية بباريس .

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول هام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن منح رسوم التسجيل الجامعية الى التلاميذ المهندسين بعدرسة الهندسة التابعة لجامعة لوزان .

- قرار مؤرخ فى ٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو، سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد فى ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

ـ قرار مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٢٨٨ الموافق ٢ يوليوا

منة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة العمل ا والشؤون الاجتماعية . 1777

وزارة التربية الوطنية

ــ قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث شهادة للدراسات العليا لرسم 1784

وزارة التجسارة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۱ محرم عام ۱۳۸۸

الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن وقف قبض معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على بعض المنتجسسات (استدراك) .، 3471

اعلانسات و بلاغسات

- أعلان رقم ٥٩ من وزير الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط يتعلق بتنظيم نقل الاموال برسم الصغقات العمومية . ١٢٨٤.

الفاقات دُولية

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٢٧ مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الوافق ۲۷ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن نشر رسالتين متبادلتين پین الجزائر وفرنسا بتاریخ ۲۹ ابریل و ۲۰ یونیو سنة ۱۹۸۸ بشأن ضم القبور المدنية الفرنسية بعضها لبعض

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ الكؤرخ في ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

- وبعد اطلاع على الرسالتين المتبادلتين بين الجزائر وفرنسا بتاريخ ٢٩ ابريل و٢٠ يونيو سنة ١٩٦٨ بشأن ضم القبور المدنية الفرنسية بعضها لبعض ٤

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تنشر الرسالتان المتبادلتان بين الجزائر و فرنسا بتاریخ ۲۹ ابریل و ۲۰ یونیو سنة ۱۹۶۸ بشأن ضم القبور المدنية الفرنسية بعضها لبعض في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢: ينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

سفارة فرنسا بالجزائر

A.C.V.G./ ξΥξ ,

سيدي الوزير ،

السفارة والسلطات الجزائرية انه يكون من المفيد القيام بضم القبور الفرنسية بعضها لبعض في المدن الشلاث الكسيرة الساحلية ، الجزائر ووهران وعنابة وفي مدن اخرى ستختار باتفاق مشترك 🔐

اتشرف بان اطلب من سعادتكم ان تتغضلوا بتاكيد موافقة الحكومة الجزائرية ، على ان يكون من المعلوم ان العائلات المعنية ستستفيد ، اعتبارا من نشر الرسالتين اللتبادلتين ، من مهلة اربعة اشهر لتظهر مرادها ، عند الاقتضاء ، حول عملية استخراج المدافونين المزمع عليها .

وتفضلوا سيدى الوزير بقبول فائق الاعتبار م

الجزائر في ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٨ بيير **دولو**س

> سعادة السيد عبد العزيز بوتفليقة وزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجزائر

الجزائر في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٨

وزارة الشسؤون الخارجية

رقم ^{۱۱ / ۱} ۱۱ ـ رقم ۱۷:۷۷ سيدي السفير ،

بالاستناد الى رسالتكم المؤرخة في ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٨ التي ذكرتم فيها أنه قد اتضح من تبادل وجهات النظر بين سفارة فرنسا والسلطات الجزائرية انه من المفيد القيام بضم القبور المدنية الفرنسية بعضها لبعض في المدن الثلاث الكبيرة لقد اتضح من تبادل وجهات النظر القائم حديثًا بين هذه | الساحلية ، الجزائر ووهران وعنابة وفي مدن اخرى ستختار

باتفاق مشترك ، أتشرف بأن أؤكد لكم موافقة الحكومة الجزائرية على هذه العملية ،

ويكون من المعلوم أن العائلات المعنية ستستقيد اعتبارا من نشر الرسالتين المتبادلتين من مهلة أربعة أشهر لتظهر مرادها، عند الاقتضاء حول عملية استخراج المدفونين المزمع عليها .

وتفضلوا سيدى السفير بقبول فائق الاعتبار ،

وزير الشؤون الخارجية عبد العزيز بوتغليقة

سعادة السيد بيير دولوس سفير الجمهورية الفرنسية بالجزائر الجزائر

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ ـ - ٣٠} مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ؟

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ٤

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ _ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ _ ٢٩٥ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ _ . ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨)

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣١١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٧-٢٩٠٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره خمسون الف دينار (. . . ر . ه دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية الباب ٣١ ـ ٦١ « مراكز التكوين الادارى ـ المرتبات الرئيسية » .

اللادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره خمسون الف دينار (...ره دج) يقيد في ميزانية التكاليف النشتركة ، الباب ٣١ - ٩١ « مرتبات الاعوان الفرنسيين للنعاون التقني » ،

اللادة ٣: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ م.

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٦١ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الوافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكمة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٧ المؤرخ في ٢٩٨ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣١١ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧

والمتضمن توزيع الأعتمادات المفتوحة لميرانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٧-٢٠٠٠ الأورخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٠٥ المؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن منح مكافأة اختصاص تقني لبعض الموظفين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ٤

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (...ر.٠.ر٣ دج) مقيد في ميرانية التكاليف المستركة وفي الباب ٣٧ ــ ٩١ « المصايف المحتملة ».

المادة ٢ : يغتم في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (...ر.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي طبقا للاسواب المبنة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرد بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩. يوليو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

الجيدول ((1))

الاعتمادات الفتوحة (دج)	المنـــاوين	الابسواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنوان الثالث وسائل الاصالح	
	القسسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
1,10.0.0	المصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات ـ التعويضات والمنح المختلفة	17-71
٠٠٠٠	المسالح الخارجية اللانتاج الحيواني ـ التعويضات والمنـح المختلفـة	77-71,
یه ، ، و ، ه۳	المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي ـ التعويضات والمنسح المختلفة	77-71
١٥٠٠،	المصالح الخارجية للبحث الفلاحي _ التعويضات والمنح المختلفة	[77_73]
15	المصالح الخارجية للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها _ التعويضات والمنح اللختلفة	YY_71.
٠٠٠٠٠٣	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بالمساهمة فى نفقات سفر التلاميد المهندسين الجزائريين الذين يتابعون دراستهم فى مدرسة تطبيق الاشفال العمومية بباريس

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الاشفال العمومية والبناء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٤ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٩٦٦ الموافق ٦٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمنضمن

تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشفال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٧ - ٣٠٥ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨)

- وبمقتضى المرسوم وقم ٦٨ - ٤٣ المؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تكليف

وزير الشؤون الخارجية بدفع المنح او المرتبات الى الطلبة والمتمرنين الجزائريين الموجودين في البلاد الاجنبية ،

م وبَمَقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٣٠ ذى الحجة عام ١٩٦٨ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المرسوم رقم ٦٨ - ٤٣ المؤرخ فى ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه ،

_ وبناء على الاعتمادات المسجلة في الباب ٣٤ ـ ٢١ ـ الله المادة ٢ ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يعين بصفة استثنائية السادة: عبد الحق عليوش ، عبد النور حوحو ، غاني كمال قدور ، قويدر معروف ، نور الدين زيدى ، التلاميذ المهندسون الجزائريون بمدرسة الاشغال العمومية بباريس للقيام بسفر دراسي الى الولايات المتحدة الامريكية خلال العطلة الصيفية لسنة ١٩٦٨.

المادة ٢: يمنح كل واحد من التلاميذ المهندسين المشار اليهم اعلاه الف دينار (...را دج) لتغطية نفقات السفر محولة الى منطقة الفرنك الفرنسي طبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٣٠ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه .

اللدة ٣: يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط ومدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة الكلف

بالمالية والتخطيط

الكساتب العسام

صالح مبروكين

عن وزير الاشغال العمومية والبنساء الكساتب المسام يوسف منصور

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن منح رسوم التسجيل المجامعية الى التلاميذ المهندسين بمدرسة الهندسة التابعة لجامعة لوزان

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بعقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٤ المؤرخ في ١٠ ربيع الثانى عام ١٩٦٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الرسوم وقم 17 - 6.0 المؤرخ فى 79 رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبن سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشفال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ١٩٦٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨)

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦ المؤرخ في ١٠ ذى القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تكليف وزير الشؤون الخارجية بدفع المنح او المرتبات الى الطلبة والمتمرنين الجزائريين الموجودين في البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٣٠ ذى الحجة عام ١٩٦٨ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦ المؤرخ فى ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمشار الله اعلاه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص منح للتلاميذ المهندسين الجزائريين غير المتمتعين بمنع التعاون التقني بالمدارس الكبرى الاجنبية ،

- وبناء على الاعتمادات القيدة في البساب ٢٣ ١٠ ،
 - وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ،

يقرران ما يلي:

اللاة الاولى: تمنح للسادة: اليزيد بخوش ، ومحملا شنيط ، وعبد النور ولد على ، التلاميذ المهندسين بمدرسة الهندسة التابعة لجامعة لوزان غير المتمتعين بمنح التعاون التقنسي السويسرى ، منحة سينوية تقيدر بالف دينان (١٠٠٠٠ دج) لتغطية رسوم التسجيل الجامعية .

المادة ٢: يمنح مبلغ رسوم التسجيل الجامعية المشان اليما اعلاه الى المعنيين طيلة مدة دراستهم وتحول الى منطقة الفرنك السويسرى طبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٣٠ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٨ ، والمشار اليه اعلاه .

اللادة ٣ : يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ومدير الادارة العامة بوزارة الاشفال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرد بالجزائر في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢. يونيو سنة ١٩٦٨ .

> عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكساتب العسام صالح مبروكين

عن وزير الاشفال العمومية والبنساء الكساتب العسام يوسف منصور

قرار مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو سئة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ؟

ــ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاولَّ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ب وبمقتضى الامن رقم ٦٧ ب ٢٩٠٠ الوُرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون اللالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٧ المؤرخ في ٢٩ ومضان عام ١٩٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي يرسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره يستون الف دينار (١٠٠٠،٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي طبقا للابواب المبينة في الجدول (١٠) الملحق بهذا القرار ،

اللاة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ستون الف دينار (... ٦٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي الباب ٣١ ـ ٩٢ « مرتبات الموظفين المرخصين بعطل طويلة الامد » .

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الوافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكساتب المسام صالح مبروكين

الجسسدول ((1))

الاعتمادات اللفاة (دج)	العنــاوين	الابسواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنوان الثالث وسائل المسالح	
	القسسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	-
۲۰٫۰۰۱	المصالح الخارجية للانتاج النباتي - المرتبات الرئيسية .	[17]_41]
1	المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي ـ المرتبات الرئيسية .	71-71
١٠٠٠،	المسالح الخارجية للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها _ المرتبات الرئيسية .	V1-V1
1	المصالح الخارجية للهندسة القروية ــ المرتبات الرئيسية .	X1_T1
٦٠٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملفاة	

قرار مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

أن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ٧

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان هام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالبة لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٩ رمضا ن عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة عن سنة ١٩٦٨ لوزير العمل والشؤون الاجتماعية برسم ميزانية التسيير بعوجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره اربعون الف دينار (. . . ر . ؟ دج) مقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفي الباب ٣٤ ـ ؟ . « الادارة المركزية ـ التكاليف المحقة » ما

اللاة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره اربعون الف لاينار (٥٠٠٠، دج) يقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفي الباب ٣٤ - ٩١ « حظيرة السيارات » م

اللدة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

. وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ اللوافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٨ م

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٨٨ يتضمن احداث شهادة للدراسات العليا لرسم الخرائط

أن وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر مسنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٠ المعدل والمتعلق بالتنظيم العام لليسانس في الآداب ،

- وبناء على مداولة مجلس جامعة مدينة الجزائر بتاريخ ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدث شهادة للدراسات العليا لرسم الخرائط بكلية الآداب والعلوم الانسانية لجامعة الجزائر .

الدة ٢: أن الاحكام القانونية الصالحة لشهادات الدراسات العليا ألتى لم يشر اليها في قائمة الشهادات المكونة لليسانس التعليم تطبق على شهادة الدراسات العليا لرسم الخرائط.

اللادة ٣: تحدد اختبارات هذه الشهادة كما يلي:

الكنابي: امتحان حول موضوع يتعلق بالبرنامج .

اختسار تطبيقي: انجاز رسم نموذج .

الشبفاهي: سؤال حول الجغرافية العامة (الطبيعية والبشرية) ،

سؤال حول هيئة الارض ومساحتها ورسم الخرائط ، سؤال حول تحرير رسم الخرائط ،

المادة ؟ : يحدد البرنامج كما يلي : ...

ا ـ هيئة الارض ومساحتها ورسم الخرائط: اسس الرياضيات ، نظام الاحداثيات صور الارض وقياسها ، عمليات هيئة الارض ومساحتها ، مسح الارض ـ تسويتها ، رسم الخرائط: خاصياتها واستعمالاتها .

٢ - رسم الارض (توبوغرافيا) واستعمال الصور الجوية: الرسم المباشر للارض: الطرق العامة والتنفيذ على قياس كبير . دراسات موجزة للرسم بواسطة قياس صفير او كبير عناصر موجزة للتصوير . قراءة الصور الجوية . تطبيق الجغرافية الحضرية .

٣ ـ رسـم الخرائط

أ ـ رسم الخرائط العامة: الخواص العامة حول الخرائط والتمثيل الاصطلاحي: العلامات ، منحنيات ايزاريتين ، الالوان ، الكتابات ، لحم الصور ،

ب ـ تحرير الخرائط: التعميم ، اقامة وعلاقة الالواح المتعددة الالوان ، الخطوط البيانية ورسم الخرائط.

ج - رسم الخرائط التطبيقي: الخريطة التوبوغرافية الاساسية - خرائط المجموعة - الخرائط التى لها علاقة بالاسم ، استعمال وتحديد الخرائط ، نظرة حول انجاز المؤلفات المتعلقة بالمواضيع المتعددة . تطبيق على خريطة نباتية .

} _ عناصر الاحصائيسات:

ا ـ اعداد الاحصائيات : جمع المعطيات (التحقيقات المستنفدة والتنقيبات) استفلال وتمثيل المعطيات (الرسوم البيانية ، الخرائط الاحصائية) . العوامل الاحصائية .

ب - التحليل الاحصائي: توزيعات التحولة. خاصية القيمة المركزية والتبديد والشكل والتركيز . القانون الموحد والذى يوجد فمه اسمان ، قانون بواسون وقانون لا بلاس قوص وقانون غالتون وقانون من وراء الهندسية ، مبادئي في التسويات: مقياس بيرسون .

ج - التحليل الاحصائي: التوزيعات على متحولتين ، مبادىء عامة . مبادئي التجريد والعلاقة بين المتحولات ، منحني منعكس . العامل وعلاقة الارتباط . التسوية الخطية بواسطة طريقة المربعات الصفيرة .

المادة o: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ م

> عن وزير التربية الوطنية الكاتب العسام عبد الرحمن شريك

وزارة التجسارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن وقف قبض معدلات الرسوم الجمركية الطبقة على بعض المنتجات (استدراك)

الحريدة الرسمية _ العدد ٢٢ الصادر بتاريخ ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٨ .

_ الصفحة ٦٩٦ _ العمود الاول _ المادة ٢:

بندلا من:

« المادة ٢: تسرى أحكام المادة الأولى أعلاه ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الدىمقراطية الشعبية » .

يقرأ ما يلي:

« المادة ٢ : تسرى أحكام المادة الاولى أعلاه ابتداء من نشر هذا القرار في الجمريدة الرسميمة للجمهورية الجمرائرية الديمقراطية الشعبية شريطة الحصول على تأشيرة من وزارة الصحة العمومية » .

(والباقي بدون تغيير) ١٠

اعلانسات و بلاغسات

اعلان رقم ٥٩ من وزير الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط يتعلق بتنظيم نقل الاموال برسم الصفقات العمومية

> المخسطط الفصدل الاول تكسوين الملسف

> > 1 _ احكام مشتركة

ب ــ المستندات النوعية التي يجب تقديمها عن كل صفقة

- ١) عن صفقات الاشغال ،
- ٢) عن صفقات الدراسات ،
- ") عن صفقات التوريدات .

الفصسل الثاني شروط النقل

١ تحرير البنود المالية

ب _ كيفية حساب الحصة القابلة للنقل

- () صفقات الاشغال
- ٢) صفقات الدراسات
- : ٣) صفقات التوريدات .

الفعسل الثالث مراقبة عهايات النقل

1 - الأجر اءات المتعلقة بمنح التأشير 6

ب _ مدلول التأشير ،

ج _ تركيب الملف المالي ،

د ـ القيام بعمليات النقل ،

1) نقل الارباح الصافية

هـ ـ نقل الارباح وشروط التصفية النهائية للملف المالي ،

٢) شروط التصفية النهائية للملف .

أحكسام عسامة

يهدف هذا الاعلان الى تحديد الاجراءات المتعلقة بنقل الاموال الصادرة من انجاز الصفقات العمومية المبرمة مع شركات اجنبية للقيام باشغال او دراسات او توريدات .

ويهدف كذلك الى تحديد كيفيات اتمام هذا النقل وكيفيات تكوين وتقديم الملف المتعلق به .

وعليه ، فتلفى التعليمات رقم ١٢ المؤرخة في ١ ديسمبن سنة ١٩٦٥ .

احكام تمهيديـة

يلفت النظر الى انه يجب على مقدمي العروض الذين يريدون أن يطلبوا بعد الموافقة على عروضهم ، نقل الاموال برسم الصفقات المشار اليها اعلاه ، أن يوجهوا ، طبقا للتنظيم الجارى به العمل ، الى الادارة المتعاقدة ، عروضهم المصحوبة ببيان يوضحون فيه العناصر اللازمة لتحديد سعر التكلفة النظري للصفقة ، ولتحديد التكاليف المباشرة وغير المباشرة التي يجب تخصيصها لانجاز هذه الصفقة ، ويوضحون في هذا البيان ايضا مقدار الحصة الذئ يريدون نقله والمحدد بالقياس الي مبلغ عروضهم .

ولهذا السبب ، يجب الا يدرج أي بند يتعلق بنقل الاموال في السندات التعاقدية التي تشكل الصفقة ويكون البيسان الاحمالي المشدار اليه اعلاه والموجه الى الادارة المتعاقدة ، ىمثانة طلب نقل.

تؤخذ بعين الاعتبار مجرد الملفات التى يمكن ان تكون موضوعا لمصاريف تقدم في الخارج .

الفصــل الاول تكــوين الملــف

1) أحكام مشتركـة

اذا تم اختيار المرشح ، فيجب على مقدم العروض الذى قبلت عروضه أن يوجه إلى مصالح المالية الخارجية وعلى طريق الادارة المتعاقدة ، جميع المستندات التي تشكل الصفقة والمصحوبة بطلب النقل الذي يتضمن تحديد سعر التكلفة للصفقة وبيان التكاليف المباشرة وغير المباشرة ومقدار الحصة المطلوب نقلها ويجب أن يتم أولا تحقيق هذا الطلب الذي يجب أن يوافق عليه المسؤول عن الصفقات التابع للأدارة المتعاقدة م

ب ـ المستندات النوعية التي يجب تقديمها عن كل صفقة ا _ عن صفقات الاشغال:

- التقدير التقريبي للمصاريف القدمة في الخارج برسم الصفقة ،

- بيان يتضمن اسماء وصعة وأجزة ومدة اقامة التقنيين الاجانب في الجزائر .

- وعند الاقتضاء ، نسخة من العقد المبرم بين صاحب الصفقة والمقاول الثانوى وذلك في الحالة التي تتطلب فيها هذه المقاولة الثانوية نقل اموال ، ويجب ان تكون هذه المقاولة مرخصا فيها من طرف الادارة المتعاقدة .

٢ _ عن صفقات الدراسات:

- تقديم عام للمصاريف القدمة في اطار الدراسات المتممة في الجزائر وفي الخارج ، يتضمن مقدار الربح النظرى الذي مكن أن تحصل عليه المؤسسة ،

- بيان يتضمن أسماء وصفة وأجرة ومدة اقامة التقنيين الاجانب في الجزائر ،

- تقدير المصاريف المقدمة في الخارج برسم المصاريف العامة المتعلقة باقامة المركز وبالتكاليف الاجتماعية ،

موجز بتاريخ الحياة المهنية لكل واحد من التقنيين الاجانب المستخدمين في اطار الدراسات .

ملاحظة: لا تقبل للنقل الا أجور التقنيين الذين تكون خدماتهم لازمة لحسن أنجاز الدراسات ، والذين لا يمكن العثور على امثالهم في الجزائر.

٣ _ عن صفقات التوريدات:

لا تطلب عن هذه الصفقات الا الوثائق التعاقدية التى عن منها الصفقة .

الفعسسل الثاني شروط النقسل

ان طلب النقل المشار البه اعلاه يجب ان يتضمن ، على وجه الزيادة البيانات المذكورة بعده والمتعلقة بشروط النقل .

أ - تحرير البنود المالية:

ا) أن عملة الحساب لتستديد كل عقد هي الدينار الجزائري بدون تغيير .

اما عملة الحساب المحددة في اتفاق الدفع المبرم مع البلد الذي تنتسب اليه المؤسسة صاحبة الصفقة ، فيمكن أن تحل محل العملة الوطنية وذلك بالنسبة إلى الحصة المطلوب نقلها .

ب) يجوز للاطراف المتعاقدة ان تحرر المبالغ المطلوب نقلها بعملة البلد الذي تنتسب اليه المؤسسة صاحبة الصفقة .

ج) لا يمكن أن تكون هذه العملات بحال من الإحوال موضوع ضمان الصرف.

د) يجب أن يبين ، بالنسبة لكل صفقة ، البنك الوسيط المقبول المعين فيه موطن الملف المالي المتعلق بهذه الصدقة ، ولهذه الغاية يمكن لكل مؤسسة اجنبية أن تكون قد ابرمت مع منظمة جزائرية عقدا قابلا لان تطبق عليه احكام هذا الاعلان ، أن تطلب بمجرد التوقيع على هذا العقد ، فتح حساب داخلي غير مقيم يتعلق بصفقة عمومية ، ولا تخصم من هذا الحساب الا المبالغ اللازمة لتسديد المصاريف المقدمة في الجزائر والناتجة من العقود المبرمة بين المؤسسة الاجنبية والمنظمات الجزائرية .

يجب على كل مؤسسة اجنبية صاحبة حساب داخلي غير مقيم يتعلق بصفقة عمومية أن تكون لها وكالة تمثلها في الجزائر .

يكون البنك المذكور هو المؤهل دون غيره للقيام بنقال الامسوال الى البلد الذي تنتسب اليه المؤسسة صاحبة الصفقة .

ومن جهة اخرى يجب ان يتضمن طلب النقل الموجه الى مصالح المالية الخارجية مقدار الحصة المطلوب ترحيلها عن كل حساب تم على وجه تسديد الصفقة ، ويجب ان يتضمن هذا الطلب في نفس الوقت ، القدر الاقصى للمبالغ المطلوب نقلها والمطابقة لانجاز الصفقة الكلي المنصوص عليه ويكون هذا المبلغ الاقصى تابعا لمقدار الحصة المحسوب وفق الاحكام المبينة ادناه .

ان نقل الارباح الصافية لا يتم الا عند نهاية السنة المالية التي تنتهي فيها الصفقة ان تتم جزئيا مند نهاية السنة المالية التي يكون قد تم خلالها انجاز جزء محدد من الصفقة .

يجب أن يبين أيضا في هذا الطلب الحساب (المصرفي أو البريدي) الذي توجه اليه الأموال المنقولة .

ب _ كيفية حساب الحصة القابلة للنقل .

١ _ صفقات الاشفسال:

ا) الاجـور

ان الأجود الصافية التي يتقاضاها التقنيون الاجسانب

المستخدمون فى اطار الصفقة ، تكون قابلة النقل بتمامها وذلك بعد طرح جزء من اجورهم اليومية ، مناسب لمصاريف اقامتهم اليومية ، ويتم ذلك بشرط الا يتجاوز مقامهم فى الجزائر ثلاثة اشهر ، وان يكونوا قد سددوا ما ترتب عليهم لادارة الضرائب ، واذا كانت مدة اقامة الخبراء تفوق ثلاثة اشهر متوالية او منقطعة فيتم النقل طبقا لاحكام التنظيم الجارى به العمل (الاعلان رقم ٩ م ف والاعلان رقم ١٦) .

ب) التكاليف الاجتماعية :

تكون التكاليف الاجتماعية المخصصة لهذه الاجور قابلة للنقل بعد الاطلاع على التأييدات القدمة ، غير انه لا يمكن ان يتجاوز مبلغها . ٤٪ من مبلغ الاجور الصافية وتكون قابلة للنقل في اطار الصفقة اذا كانت مدة اقامة الخبراء لا تتجاوز ثلاثة اشهر ، ويتم نقل هذه التكاليف للضمان الاجتماعي طبقا لاحكام القانون العام وذلك في حالة وجود اتفاقية مبرمة بين الجزائر والبلد الذي ينتسب اليه شريك

ج) مصاريف النقــل:

تكون مصاريف نقل الادوات قابلة للتحويل وذلك بالنسبة الى الخط الذاهب من محل وقوف الادوات في الحادج الى رصيف التفريغ ويجب ان يوكل شحن الادوات بقدر الامكان الى الشركات الوطنية م

د) مصاريف التسيير:

هي التكاليف الادارية التي يقوم بها المركز ويجب الا تبلغ هذه التكاليف القابلة للنقل بتمامها ١٠ اكثر من ٤ ٪ من سعر الكلفة الصفقة م

٢ _ صفقات الدراسات:

1) الإجسور:

تكون الاجور الصافية للتقنيين الاجانب المستخدمين في اطار صفقة عمومية ، قابلة للنقل بتمامها بعد طرح مبلغ قدره ٧٠٠ دج عن كل يوم وعن كل خبير ، وتمثل هذه المصاريف نفقات الاقامة اليومية ، ويتم هذا النقل بشرط الا تتجاوز اقامة هؤلاء التقنيين في الجزائر ثلاثة اشهر وان يكونوا قد سددوا ما ترتب عليهم لادارة الضرائب واذا كانت مدة اقامة الخبراء تتجاوز ثلاثة اشهر متوالية او منقطعة ، فيتم نقل الاجور طبقا لاحكام التنظيم الجارى به العمل (الاعلان رقم ٩ م ف الاعلان رقم ١٦) .

ب) التكاليف الاجتماعية :

تكون التكاليف الاجتماعية قابلة للنقل بعد الاطلاع على التأييدات المقدمة غير انه لا يمكن ان يتجاوز مبلغها ٤٠ ٪ من الاجور الصافية ، وتكون قابلة للنقل في اطار الصفقة اذا كانت مدة اقامة المستخدمين هي ثلاثية اشهير ، ويتسم

نقلَ هذه التكاليف طبقا للقانون العام وذلك في حالة وجود اتفاقية للضمان الاجتماعي مبرمة بين الجزائر والبلد الذي ينتسب اليه شريك المتعاقد .

ج) المصاريف العمومية:

تمثل هذه المصاريف العمومية مجموع المصاريف المقدمة من طرف المركز برسم الدراسة ويكون مبلغها الذي يجب الا يتجاوز ٢٥، ١/ من مبلغ الاجور الصافية ، قابلا للنقل بتمامه ،

د) الاسفار:

تكون مصاريف سفر الخبراء القامدين الى الجزائر لمهمة وقتية قابلة للنقل.

٣ _ صفقات التوريدات:

ان مبلغ التوريدات (خالص الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأسيس «كاف» او التسليم في ميناء الشحن « فوب » يكون قابلا النقل وذلك طبقا للاحكام الجارى بها العمل والمتعلقة بتنظيم التجارة الخارجية والصرف ،

الفصـل الثالث مراقبة عمليات النقل

أ _ الاجراءات المتعلقة بمنح التاشير:

اذا تم التأشير على الصفقة من طرف المراقب المالي ووافق عليها واللغها الآمر او الآمرون بالصرف المرخص لهم ، فيجب ان توجه نسختان من المستندات التعاقدية الى مصالح المالية الخارجية .

ويجب أن يتضمن كلّ واحد من هذه المستندات البيانات المتعلقة برأي اللجنة المركزية للصفقات وبتأشير المراقبة المالية وبتاريخ التبليغ .

تقوم مصالح المالية الخارجية عندئذ بوضع التأشير على احدى النسخ من المستندات التعاقدية وتعيدها إلى الادارة المتعاقدة من

وهذه النسخة هي التى يعين موطنها في الملف المالي المودع في البنك الوسيط المقبول والمختار للقيام بنقل الاموال لصالح المؤسسة صاحبة الصفقة ،

ب _ معلول التاشير:

يكون تأشير مصالح المالية الخارجية بمثابة ترخيص في نقل الاموال ضمن الشروط والحدود المبينة في الالتزامات المفصلة في المقد .

وبعد تعيين موطن الملف المالي من طراف المؤسسة شريكة المتعاقد لا يكون على الادارة الا ان تأمر بصرف المبلغ اللازم

التسديد الخدمات المنجرة او التوريدات المقدمة .

على أن نقل الأموال لا يمكن أن يتم الا بعد مراعاة القواعد المبينة أدناه من طرف الوسسة شريكة المتعاقد .

ج _ تركيب اللف المالي:

يجب على المؤسسة ان تقدم الى البنك الذى اختارته ، عن كل واحد من المبالغ المقبول نقلها والمينة في الفقرة ب من الفصل الثاني ، الاوراق المثبتة المناسبة لهذه المبالغ ،

ان اللف المالي المتعلق بنقل المبالغ المحددة يجب ان يتضمن بدون تغير وبالنسبة الى جميع الصفقات ما يلي:

1 - رسالة من مصالح المالية الخارجية ، تتضمن تحديد المقادير الممكن نقلها وحسيب المبالغ القابلة للنقل الاوراق المثبتة التالية :

٢ - أصول المستندات الجمركية ونسخ الفواتير المؤشر
عليها من طرف الآمر بالصرف المرخص له من قبل الادارة
المتعاقدة .

٣ ــ القائمة الأوشر عليها من طراف نفس الآمر بالصرف والتعلقة بالموظفين القادمين الى الجزائر للقيام بمهمة وقتية تستغرق ثلاثة اشهر ما

ان النموذج للبطاقة المطلوبة لهذه الغاية يكون ملحقا بأصل هذا الاعلان .

٤ ــ شهادة من مصلحة الضرائب تثبت ان هؤلاء الموظفين
قد سددوا ما يجب عليهم لادارة الضرائب .

الغواتير الؤشر عليها من طرف الآمر بالصرف والتعلقة
بمصاريف النقل المستحقة الدفع في الخارج .

٦ - توزيع المصاريف العاة المقدمة من طرف المركز .

يجب أن يكون هذا التوزيع موقعا من طرف الشخص المرخص له من قبل الشركة ومصحوبة بنسخة طبق الاصل للتقييدات الواردة في الدافتر التحليلي .

٧ ــ نسخة معترف بمطابقتها للاصل من طرف الآمر
بالصرف ، تتعلق بكل مقاولة ثانوية مبرمة للقيام بدراسات
او تتعلق بعقد خاص مبرم مع مركز الشركة صاحبة الصفقة .

يجب أن تكون هذه النسخة مرفقة بمذكرة تتعلق بمكافأة الاتعاب ومؤشر عليها من طرف نفس الآمر بالصرف.

٨ - الحسابات المنفصلة للمبالغ المدفوعة الى صندوق
التقاعد م.

واخيرا يجب ان يضاف الى جميع هذه المستندات من طرف البنك صاحب المحل المعين ما يلى:

٩ ـ نسخ الاعلامات المتعلقة بالتقييدات في الحساب واللناسبة لتسديد الحسابات المفصلة الذي باشرته الخزينة

العامة برسم الصفقة وبحسب الدفعات المأمور بصرفها من طرف الادارة لصالح الشركة ، وذلك حسب الكيفيات المبينة في العقد .

د ـ القيام بعمليات النقل:

ا - بمجرد وصول العناصر الاولى من اللف المتعلق بتعيين المحل (المستندات التعاقدية المؤشر عليها من طرف مصالح المالية الخارجية) الى البنك صاحب محل التعيين وبعد الدفعة الاولى التى تقوم بها الادارة ، يجوز لهذا البنك ان يقتطع تباعا من كل حساب صاف مقدم على وجه تسديد الصفقة ، مقدار الحصة القابل للترحيل والمحدد لانجاز عملية النقل الى البلد الذى تنتسب اليه الشركة المستغيدة .

٢ - يلفت النظر الى ان جميع الاوراق البينة فى الفقرة ج اعلاه ، يجب ان تكون موجودة فى الملف المتعلق بتعيين المحل وذلك قبل ان يبلغ مقدار الاداءات اللدفوعة من طرف الادارة ٨٠ ٪ من المبلغ الاصلى للصفقة ، وفى حالة العكس ، توقف عمليات النقل ، واذا لم يمكن تقديم الاوراق المثبتة فيصحح المبلغ القابل للنقل ، تبعا للاوراق المثبتة المقدمة الى البنك ،

ه .. نقل الارباح وشروط التصفية النهائية للملف المالي:

ا) نقل الارباح الصافية:

يجب على الشركة أن تقدم ألى البنك صاحب محل التعيين المستندات التسالية التى سترتب مع المستندات المطلوبة لتحديد مقدار الحصة القابلة للنقل:

- حساب الاستغلال المتعلق بالجزء النجر خلال السنة الله المنقضية (١) ،

- حساب الخسائر والارباح المناسبة (١) ،

- الآيزانية المتعلقة بالجزء المنجز خلال السنة المالية المنصرمة (١) ،

- شهادة من ادارة الضرائب يرخص بموجبها عند الاقتضاء للمؤسسة في ان تختار نظاما يتعلق بالرسم الاجمالي ،

من ادارة الضرائب يؤكد إفيها مبلغ الارباح الصافية المنجزة ودفع الرسوم الجبائية المتعلقة بالجزء المنجز.

وفى حالة نقل اجمالي يتم عند نهاية السنة المالية التى انتهت فيها الصفقة ، يتعين ان تضاف الى الاوراق المبتة اعلاه ، شهادات ادارة الضرائب المتعلقة بمجموع السنوات المالية المنصرمة .

يجوز نقل مجموع الارباح الصافية للصفقة الى البلد الذى تنتسب اليه الشركة صاحبة الصفقة ، وذلك بعد تسديد جميع الضرائب والرسوم .

⁽۱) تعفى من تقديم هذه المستندات الأوسسات الاجنبية التي اختارت نظام الرسم الاجمالي ، المنصوص عليه في الاحكام النظامية الجارى بها العمل ،

ويجوز ان يجرى هذا الصنف من النقلّ سنويا عند نهاية كل سنة مالية ، او اجماليا عند نهاية السنة المالية التي ينتهى فيها انجاز الصفقة .

ب) شروط التصفية النهائية للملف المالي:

1) يجب ان تكون في الملف المالي المعين محل ادائه ، بالنسبة الى كل صفقة ، الاوراق المثبتة في الفصل الاول والفصل الثاني والغصل الثالث اعلاه ، ويقوم البنك بترتيب المستندات في ثلاث حافظات أفرعية بعنوان « مستندات تعماقدية » و « مقدار الحصة القابل للنقل و « الارباح » وتجمع هذه الحافظات في ملف واحد بعنوان « صفقة رقم » .

7) يجب أن يوجه البنك صاحب المحل المعين الى مصالح المالية الخارجية والبنك المركزى الجزائرى بيانا عن عمليات النقل المنجزة وذلك في ظرف الخمسة عشر يوما الاولى من كل تلانة أشهر مدنية (1 يناير و 1 أبريل و 1 يوليو و 1 أكتوبر) .

تتم التصفية النهائية للملف المالي بمجرد ما تصل الى البنك احدى المستندات التالية:

1) نسخة من الحضر المتعلق بالتسليم النهائي للاشغال او التوريدات او الدراسات التي يكون موضوع الصفقة ويجب ان يشهد الآمر بالصرف بمطابقة هذه النسخة لاصلها ما

٢) رسالة من الشركة تعلم بها البنك بعدولها عن النقل الرصيد من المبالغ القابلة للتحويل ..

٣) مذكرة من الادارة او الشركة تبين افسخ الصفقة وفي هده الحسالة توقف عمليسات النقل ، ويستسند البنك الى البيانات التى تعطيها الادارة دون غيرها ليطلب من الشركة ان تعيد الى الوطن عند الاقتضاء ، كل او بعض المبالغ التى سبق نقلها ،

احكسام عسامة

تطبق أحكام هذا الاعلان اعتبارا من ١٥ يوليو سنة ١٩٩٨ م،